

من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
إلى
السيدات والسادة المديرين العامين والمديرين
والمندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة

الموضوع : حول فتح الترقيّة الاستثنائية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2023 المتعلق بفتح وعلى مقرر وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في المتعلق بفتح الترقيّة الاستثنائية عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس. المصاحب : - ملحق توضيحي.

وبعد، فقد تقرر فتح باب الترشح للمشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات المزمع تنظيمهما للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 01 أبريل 2023 والأيام الموالية، وقد حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة (07) خطط. وتجدون صحبة هذا المنشور ملحق توضيحي حول شروط المشاركة والوثائق المكونة لملفات الترشح.

تحال ملفات الترشح إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية/ الإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين) عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل أقصاه يوم 01 مارس 2023 تاريخ ختم الترشحات. فالرجاء من السيدات والسادة المديرين العامين والمديرين والمندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاع المعنيين بالأمر على فحوى هذا المنشور وإثبات إطلاعهم عليه،
السلم.

مديرة الموارد البشرية
والطفولة وكبار السن
أمينة بن الحاج

عدد الخطط المعرضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
07	01 مارس 2023	تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتشتمل ملفات الترشح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية: -مطلب ترشح للترقية الاستثنائية. -قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من يئويه. -نسخة من قرار الانتداب. -نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية. -نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.	يمكن أن يشارك في المناظرة المتصرفون رتبته المستشارون المترسمون في رتبته والمتوفرون فيهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات	المناظرة الداخلية بالملفات الترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلطة الإدارية المشتركة للإدارات العمومية

ملاحظة هامة:

- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشيحات.



13
2023